

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ كتاب الغصب \$ .

قوله وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق .

وكذا قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمذهب الأحمدي والحاوي الصغير وغيرهم .

وليس بجامع لعدم دخول غصب الكلب وخمر الذمي والمنافع والحقوق والاختصاص .

قال الحارثي وحقوق الولايات كمنصب الإمارة والقضاء .

قال الزركشي الاستيلاء يستدعي القهر والغلبة فإذا قال قهرا زيادة في الحد ولهذا أسقطه في المغني انتهى .

قلت الذي يظهر أن الاستيلاء يشمل القهر والغلبة وغيرهما فلو اقتصر على الاستيلاء لورد عليه المسروق والمنتهب والمختلس فإن ذلك لا يسمى غصبا ويقال استولى عليه .

وقال في المطلع فلو قال الاستيلاء على حق غيره لصح لفظا وعم معنى انتهى .

وقوله لصح لفظا لكون المصنف أدخل الألف واللام على غير .

قال والمعروف عند أهل اللغة عدم دخولها عليها .

قلت قد حكى النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات عن غير واحد من أهل العربية أنهم جوزوا دخولها على غير .

وممن أدخل الألف واللام على غير من الأصحاب من تقدم ذكره وصاحب المحرر والرعائيتين والحارثي .

وقال في الرعايتين هو الاستيلاء على مال الغير قهرا ظلما .

ويرد عليه ما تقدم .

وقال في الفروع تبعا للحارثي هو الاستيلاء على حق غيره قهرا ظلما